

حُكْمُ ^(١) رسول الله ﷺ في الإيلاء

ثبت في صحيح البخاري : عن أنس رضي الله عنه قال : آلى رسول الله ﷺ من نسائه، وكانت انفكت رجله، فأقام في مَشْرَبَةٍ له تسعا ^(٢) وعشرين ليلة ^(٣)؟ ثم نزل، فقالوا : يا رسول الله، [قد] ^(٤) آليت شهرا، فقال : «إن الشهر يكون تسعا وعشرين» ^(٥).

وقد قال [الله] ^(٦) سبحانه وتعالى : ﴿لِّلَّذِينَ يُؤَلِّقُونَ مِن بَنَاتِهِمْ تَرْبُصَ أَزْبَعَةٍ أَشْهُرٍ فَإِن فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ ^(٧) وَإِن عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ^(٨)﴾ [البقرة].

الإيلاء : لغة : الامتناع باليمين.

وخص في عرف الشرع : بالامتناع باليمين من وطء الزوجة ولهذا ^(٩) عدي فعله بأداة «من» تضمينا له معنى «يمتنعون» من نسائهم، وهو أحسن من إقامة «من» مقام ^(١٠) «على».

وجعل - سبحانه وتعالى للأزواج مدة أربعة أشهر يمتنعون فيها من وطء أزواجهم بالإيلاء، فإذا مضت، فإذا أن يفيء، وإما أن يطلق.

وقد اشتهر عن علي، وابن عباس : أن الإيلاء إنما يكون في حال الغضب دون

(١) في ك: «هدى»، وما أثبتناه من خ، ق، م، هـ.

(٢) في ك: «تسعة»، وما أثبتناه من خ، ق، م، هـ.

(٣) في ك: «يوما»، وفي الهامش: «أو قال ليلة»، وما أثبتناه من خ، ق، م، هـ.

(٤) ليست في ق، ك، م، هـ، وما أثبتناه من خ.

(٥) البخاري في الطلاق (٥٢٨٩).

(٦) ليست في ق، ك، م، هـ، وما أثبتناه من خ.

(٧) في خ: «هذا»، وما أثبتناه من ق، ك، م، هـ.

(٨) في ك: «قام»، وما أثبتناه من خ، ق، م، هـ.

الرضا، كما وقع لرسول الله ۞ مع نسائه، وظاهر القرآن مع الجمهور .

وقد تناظر في هذه المسألة محمد ابن سيرين، ورجل آخر، فاحتج على محمد بقول علي، فاحتج عليه محمد بالآية، فسكت .

وقد دلت الآية على أحكام :

منها : هذا .

ومنها : أن من حلف على ترك الوطء أقل من أربعة أشهر لم يكن مؤلّيا، وهذا قول الجمهور، وفيه قول شاذ أنه مؤل^(١) .

ومنها : أنه لا يثبت له حكم الإيلاء حتى يحلف على أكثر من أربعة أشهر، فإن كانت مدة الامتناع أكثر من أربعة أشهر لم يثبت له حكم الإيلاء؛ لأن الله جعل لهم مدة أربعة أشهر، وبعد انقضائها إما أن يطلقوا، وإما أن يفيؤوا، وهذا قول الجمهور منهم: أحمد والشافعي، ومالك .

وجعله أبو حنيفة مؤلّيا بأربعة أشهر سواء، وهذا بناء على أصله أن المدة المضروبة أجل لوقوع الطلاق بانقضائها، والجمهور يجعلون المدة أجلا لاستحقاق المطالبة، وهذا موضع اختلف فيه السلف من الصحابة ۞ [والتابعين]^(٢) ومن بعدهم .

فقال الشافعي، حدثنا سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار، قال : أدركت بضعة عشر رجلا من الصحابة كلهم يوقف المؤلّ^(٣) يعني : بعد أربعة أشهر .

(١) في خ: «أنه يكون مؤلّيا»، وما أثبتناه من ق، ك، م، هـ .

(٢) ليست في ق، م، وما أثبتناه من خ، ك، هـ .

(٣) ترتيب مسند الشافعي في الطلاق (٤٢/٢) (١٣٩) .

وروى سهيل^(١) بن أبي صالح عن أبيه قال : سألت اثني عشر رجلا من أصحاب رسول الله ﷺ عن المؤلّي، فقالوا : ليس عليه شيء حتى تمضي أربعة أشهر^(٢).

وهذا قول الجمهور من الصحابة والتابعين ومن بعدهم .

وقال عبد الله بن مسعود، وزيد بن ثابت : إذا مضت الأربعة أشهر^(٣) ولم يفئ فيها، طلقت منه بمضيها، وهذا قول جماعة من التابعين، وقول أبي حنيفة، وأصحابه، فعند هؤلاء : يستحق المطالبة قبل^(٤) مضي الأربعة الأشهر^(٥)، فإن فاء، وإلا طلقت بمضيها، وعند الجمهور : لا يستحق المطالبة حتى تمضي الأربعة الأشهر^(٦)، فحيثئذ يقال له : إما أن تفيء، وإما أن تطلق، وإن لم يفئ أخذ بإيقاع الطلاق إما بالحكم^(٧)، وإما بحبسه حتى يطلق .

قال الموقعون للطلاق بمضي المدة : آية الإيلاء تدل على ذلك من ثلاثة أوجه :

أحدها : أن عبد الله بن مسعود قرأ : «إِنْ فَأَوْوَا فِيْهِنَّ» فإضافة الفيئة إلى المدة تدل على استحقاق الفيئة فيها، وهذه القراءة إما أن تجري مجرى الخبر الواحد فتوجب العمل، وإن لم توجب كونها من القرآن، وإما أن تكون قرآنا نسخ لفظه، وبقي حكمه لا يجوز فيها غير هذا^(٨) البتة .

(١) في ك: «سهل»، وما أثبتناه من خ، ق، م، هـ .

(٢) الدارقطني في الطلاق والخلع والإيلاء (٦١/٤) رقم (١٤٦) .

(٣) في م: «الأشهر»، وما أثبتناه من خ، ق، ك، هـ .

(٤) في هـ: «عند»، وما أثبتناه من خ، ق، ك، م .

(٥) في خ، م: «أشهر»، وما أثبتناه من ق، ك، هـ .

(٦) في خ: «أشهر»، وما أثبتناه من ق، ك، م، هـ .

(٧) في ك: «بالحكم»، وما أثبتناه من خ، ق، م، هـ .

(٨) في ك: «هذه»، وما أثبتناه من خ، ق، م، هـ .

الثاني : أن الله سبحانه جعل^(١) مدة الإيلاء أربعة أشهر، فلو كانت الفیئة بعدها لزادت على مدة النص، وذلك غير جائز .

الثالث : أنه لو وطئها في مدة الإيلاء؛ لوقعت الفیئة موقعها، فدل على استحقاق الفیئة فيها .

قالوا : ولأن الله سبحانه وتعالى^(٢) جعل لهم تربص أربعة أشهر، ثم قال : ﴿ فَإِنْ فَأَوْ فَإِنَّ اللَّهَ عَفْوٌ رَحِيمٌ ﴾^(٣) وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ ﴿البقرة﴾، وظاهر هذا أن هذا التقسيم في المدة التي لهم فيها تربص كما إذا قال لغريمه : أصبر عليك بديني أربعة أشهر، فإن وفيتني وإلا حبستك، فلا يفهم من هذا إلا إن وفيتني في [هذه]^(٤) المدة، ولا يفهم منه : إن وفيتني بعدها، وإلا كانت مدة الصبر أكثر من أربعة أشهر، وقراءة ابن مسعود صريحة في تفسير الفیئة بأنها في المدة، وأقل مراتبها أن تكون تفسيرا .

قالوا : ولأنه أجل مضروب للفرقة، فتعقبته^(٥) الفرقة كالعدة وكالأجل الذي ضرب لوقوع الطلاق كقوله : إذا مضت أربعة أشهر، فأنت طالق .

قال الجمهور : لنا من آية الإيلاء عشرة أدلة :

أحدها : أنه أضاف مدة الإيلاء إلى الأزواج، وجعلها لهم، ولم يجعلها عليهم، فوجب ألا يستحق المطالبة فيها، بل بعدها كأجل الدين، ومن أوجب المطالبة فيها لم يكن عنده أجلا لهم، ولا يعقل^(٥) كونها أجلا لهم، ويستحق عليهم فيها المطالبة .

الدليل الثاني : قوله : ﴿ فَإِنْ فَأَوْ فَإِنَّ اللَّهَ عَفْوٌ رَحِيمٌ ﴾، فذكر الفیئة بعد المدة بفاء

(١) في خ: « أنه تعالى جعل »، وما أثبتناه من ق، ك، م، هـ .

(٢) في خ: « ولأنه تعالى »، وما أثبتناه من ق، ك، م، هـ .

(٣) ليست في ق، ك، م، هـ، وما أثبتناه من خ .

(٤) في ك: « فتعقبه »، وما أثبتناه من خ، ق، م، هـ .

(٥) في خ: « يقبل »، وما أثبتناه من خ، ق، ك، م، هـ .

التعقيب، وهذا يقتضي أن يكون بعد المدة، ونظيره قوله سبحانه: ﴿الطَّلُقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَنٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩] وهذا بعد الطلاق قطعاً.

فإن قيل: فاء^(١) التعقيب توجب أن يكون بعد الإيلاء لا بعد المدة^(٢)؟

قيل: قد تقدم في الآية ذكر الإيلاء ثم تلاه ذكر المدة، ثم تعقبها^(٣) بذكر الفئته، فإذا أوجبت الفاء التعقيب بعد ما تقدم ذكره، لم يجوز أن يعيد إلى أبعد المذكورين، ووجب عودها^(٤) إليهما، أو إلى أقربهما.

الدليل الثالث^(٥): قوله: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلُقَ﴾ [البقرة: ٢٢٧]، وإنما العزم [على]^(٦) ما عزم العازم على فعله، كقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجْلَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٥].

فإن قيل: فترك الفئته عزم على الطلاق؟

قيل: العزم هو إرادة جازمة لفعل المعزوم عليه، أو تركه، وأنتم توقعون الطلاق بمجرد^(٧) مضي المدة، وإن لم يكن منه عزم لا على وطء، ولا على تركه، بل لو عزم على الفئته ولم يجامع طلقتم عليه بمضي المدة، ولم يعزم الطلاق، فكيفما قدرتم فالآية حجة عليكم.

(١) في هـ: «فأية»، وما أثبتناه من خ، ق، ك، م.

(٢) في خ: «أن يكون الإيلاء بعد المدة»، وفي هـ: «لا بعد المدة موجب»، وما أثبتناه من ق، ك، م.

(٣) في خ: «تعقبها»، وما أثبتناه من ق، ك، م، هـ.

(٤) في م، هـ: «عودهما»، وما أثبتناه من خ، ق، ك.

(٥) في م: «الثاني»، وما أثبتناه من خ، ق، ك، هـ.

(٦) ليست في خ، ق، م، هـ، وما أثبتناه من ك.

(٧) في ق، هـ: «لمجرد»، وما أثبتناه من خ، ك، م.

الدليل الرابع : أن الله - سبحانه خيره ^(١) في الآية بين الأمرين ^(٢) : الفئته، أو الطلاق، والتخير ^(٣) بين أمرين لا يكون إلا في حالة واحدة كال كفارات، ولو كان في حالتين ^(٤) لكان ترتيبا لا تحيرا، وإذا تقرر هذا، فالفئته عندكم في نفس المدة، وعزم الطلاق بانقضاء المدة، فلم يقع التخير في حال ^(٥) واحدة .

فإن قيل : هو ^(٦) مخير بين أن يفيء في المدة، وبين أن يترك الفئته، فيكون عازما للطلاق بمضي المدة .

قيل : ترك الفئته ^(٧) لا يكون عزما ^(٨) للطلاق، وإنما يكون عزما عندكم إذا انقضت المدة، فلا يتأتى ^(٩) التخير بين عزم الطلاق، وبين الفئته البتة، فإن بمضي ^(١٠) المدة يقع الطلاق عندكم، فلا يمكنه الفئته، وفي المدة يمكن ^(١١) الفئته، ولم يحضر وقت عزم ^(١٢) الطلاق الذي هو مضي المدة، وحينئذ فهذا: دليل خامس مستقل .

الدليل السادس : أن التخير بين أمرين يقتضي أن يكونا فعلهما إليه ليصح منه اختيار فعل كل منهما، وتركه، وإلا لبطل حكم خياره، ومضي المدة ليس إليه .

(١) في خ: «أنه تعالى خيره» . وما أثبتناه من ق، ك، م، هـ .

(٢) في خ، ك، م: «أمرين» ، وما أثبتناه من ق، هـ .

(٣) في ك: «أو التخير» ، وما أثبتناه من خ، ق، م، هـ .

(٤) في ك: «حالتين» ، وما أثبتناه من خ، ق، م، هـ .

(٥) في خ، م: «حالة» ، وما أثبتناه من ق، ك، هـ .

(٦) في ق: «فهو» ، وما أثبتناه من خ، ك، م، هـ .

(٧) في خ: «تركة الفئته» ، وفي م: «تركة للفئته» ، وما أثبتناه من ق، ك، هـ .

(٨) في خ، م: «عازما» ، وما أثبتناه من ق، ك، هـ .

(٩) في خ: «ينافي» ، وما أثبتناه من ق، ك، م، هـ .

(١٠) في ق: «لمضي» ، وما أثبتناه من خ، ك، م، هـ .

(١١) في خ: «يمكنه» ، وما أثبتناه من ق، ك، م، هـ .

(١٢) في ق، هـ: «عدم» ، وما أثبتناه من خ، ك، م .

الدليل السابع: أنه سبحانه قال: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (البقرة) فاقضى أن يكون الطلاق قولاً يسمع، ليحسن ختم الآية بصفة السمع.

الدليل الثامن: أنه لو قال لغريمه: لك أجل^(١) أربعة أشهر، فإن وفيتني قبلت منك، وإن لم توفي حبستك، كان مقتضاه أن الوفاء والحبس بعد المدة لا فيها، ولا يعقل المخاطب غير هذا.

فإن قيل: ما نحن فيه نظير قوله: لك الخيار ثلاثة أيام، فإن فسخت البيع، وإلا لزمك، ومعلوم أن الفسخ إنما يقع في الثلاث لا بعدها؟

قيل: هذا من أقوى حججنا عليكم، فإن موجب العقد اللزوم، فجعل له الخيار في مدة ثلاثة أيام، فإذا انقضت، ولم يفسخ عاد العقد إلى حكمه، وهو اللزوم، وهكذا الزوجة لها حق على الزوج في الوطاء، كما له حق عليها، قال تعالى: ﴿وَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، فجعل له^(٢) الشارع امتناع أربعة أشهر لا حق لها فيهن، فإذا انقضت المدة عادت على حقها بموجب العقد، وهو المطالبة لا وقوع الطلاق، وحينئذ، فهذا: دليل تاسع مستقل.

الدليل العاشر: أنه - سبحانه جعل للمؤلين شيئاً، وعليهم شيئاً، فالذي لهم تربص المدة المذكورة، والذي عليهم إما الفیئة، وإما الطلاق، وعندكم ليس عليهم إلا الفیئة فقط، وأما الطلاق فليس عليهم، بل ولا إليهم، وإنما هو إليه - سبحانه - عند انقضاء المدة، فيحكم بطلاقها عقيب^(٣) انقضاء المدة، شاء أو أبى، ومعلوم أن هذا ليس إلى المؤلي ولا عليه، وهو خلاف ظاهر النص.

(١) في خ: «لأجل»، وما أثبتناه من ق، ك، م، هـ.

(٢) في خ: «لها»، وما أثبتناه من ق، ك، م، هـ.

(٣) في خ: «عقب»، وما أثبتناه من ق، ك، م، هـ.

قالوا : ولأنها يمين بالله تعالى توجب الكفارة، فلم يقع بها الطلاق كسائر الأيمان ولأنها مدة قدرها الشرع لم تتقدمها الفرقة، فلا يقع بها بينونة كأجل العنين، ولأنه لفظ لا يصح أن يقع به الطلاق المعجل، فلم يقع به المؤجل كالظهار؛ ولأن الإيلاء كان طلاقاً في الجاهلية، فنسخ كالظهار، فلا يجوز أن يقع به الطلاق، لأنه استيفاء^(١) للحكم المنسوخ، ولما كان عليه أهل الجاهلية .

قال الشافعي رحمه الله : كانت الفرق الجاهلية تحلف بثلاثة أشياء : بالطلاق، والظهار، والإيلاء فنقل الله - سبحانه وتعالى - الإيلاء والظهار عما كانا عليه في الجاهلية من إيقاع الفرقة على الزوجة إلى ما استقر عليه حكمها في الشرع، وبقي حكم الطلاق على ما كان عليه، هذا لفظه .

قالوا : ولأن الطلاق إنما يقع بالصريح^(٢) أو الكناية، وليس الإيلاء واحداً منهما، إذ لو كان صريحاً لوقع مُعَجَّلاً إن أطلقه، أو إلى أجل مسمى إن قيده، ولو كان كناية لرجع فيه إلى نيته، ولا يرد على هذا اللعان، فإنه يوجب الفسخ دون الطلاق، والفسخ يقع بغير قول، والطلاق لا يقع إلا بالقول .

قالوا : وأما قراءة ابن مسعود، فغايتها أن تدل على جواز الفئدة في مدة التبرص لا على استحقاق المطالبة بها في المدة، وهذا حق لا ننكره .

وأما قولكم : جواز الفئدة في المدة دليل على استحقاقها فيها، فهو باطل بالذَّين المؤجل .

وأما قولكم : إنه لو كانت الفئدة بعد المدة لزادت على أربعة أشهر، فليس بصحيح؛ لأن الأربعة أشهر^(٣) مدة لزمن الصبر الذي لا يستحق فيه المطالبة،

(١) في ق: «استناد»، وفي م، هـ: «استبقاء»، وما أثبتناه من خ، ك .

(٢) في ك: «بالصريح»، وما أثبتناه من خ، ق، م، هـ .

(٣) في خ، ك: «الأشهر»، وما أثبتناه من ق، م، هـ .

فبمجرد انقضائها يستحق عليه الحق، فلها أن تعجل المطالبة به، وإما أن تنظره، وهذا كسائر الحقوق المعلقة بآجال معدودة، إنما تستحق عند انقضاء آجالها، ولا يقال : إن ذلك يستلزم الزيادة على الأجل، فكذا أجل الإيلاء سواء .

فصل

ودلت الآية على : أن كل من صح منه الإيلاء بأي يمين حلف، فهو مؤلٍ حتى يبرّ، إما أن يفيء، وإما أن يطلق، فكان في هذا حجة لما ذهب إليه من يقول من السلف، والخلف : إن المؤلّي باليمين بالطلاق، إما ^(١) أن يفيء، وإما أن يطلق، ومن يلزمه الطلاق على كل حال لم يمكنه إدخال هذه اليمين في حكم الإيلاء.

فإنه إذا قال : إن وطئتكم إلى سنة، فأنت طالق ثلاثاً، فإذا مضت أربعة أشهر لا يقولون له : إما أن تطأ ^(٢) وإما أن تطلق، بل يقولون له : إن وطئتها طلقت، وإن لم تطأها طلقنا عليك ^(٣).

وأكثرهم لا يمكنه من الإيلاج لوقوع النزاع الذي هو جزء الوطاء في أجنبية، ولا جواب عن هذا إلا أن يقال : بأنه غير مؤل، وحيثذا فيقال : فلا توقفوه ^(٤) بعد ^(٥) مدة الأربعة أشهر، وقولوا ^(٦) : إن له أن يمتنع من وطئها بيمين الطلاق دائماً، فإن ضربتم له الأجل أثبتتم له حكم الإيلاء من غير يمين، وإن جعلتموه مؤلياً ولم تجيزوه خالفتم حكم الإيلاء، وموجب النص، فهذا بعض حجج هؤلاء على منازعهم .

(١) في ق : « فإما » ، وما أثبتناه من خ ، ك ، م ، هـ .

(٢) في م ، هـ : « تطأها » ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك .

(٣) في ق : « عليكم » ، وما أثبتناه من خ ، ك ، م ، هـ .

(٤) في م : « توقعوه » ، وما أثبتناه من خ ، ق ، ك ، هـ .

(٥) في ق : « عند » ، وفي ك : « عن » ، وما أثبتناه من خ ، م ، هـ .

(٦) في ق : « وقولوا » ، وما أثبتناه من خ ، ك ، م ، هـ .

فإن قيل : فما حكم هذه المسألة، وهي ^(١) إذا قال : إن وطئتك، فأنت طالق ثلاثا .

قيل : اختلف الفقهاء فيها، هل يكون مؤليا أم لا ؟ على قولين، وهما روايتان عن أحمد، وقولان للشافعي في الجديد : أنه يكون مؤليا، وهو مذهب أبي حنيفة، ومالك .

وعلى قولين : فهل يُمكن من الإيلاج ؟ فيه وجهان لأصحاب أحمد، والشافعي : أحدهما : أنه لا يمكن منه، بل يحرم عليه؛ لأنها ^(٢) بالإيلاج تطلق عندهم ثلاثا، فيصير ما بعد الإيلاج محرما، فيكون الإيلاج محرما، وهذا كالصائم إذا تيقن [أنه] ^(٣) لم يبق إلى طلوع الفجر إلا قدر إيلاج الذكر دون إخراج حرم عليه الإيلاج، وإن كان في زمن الإباحة؛ لوجود الإخراج في زمن الحظر، كذلك ها هنا يحرم عليه الإيلاج ^(٤)، وإن كان قبل الطلاق لوجود الإخراج بعده .

والثاني : أنه لا يحرم عليه الإيلاج، قال الماوردي : وهو في قول سائر أصحابنا؛ لأنها زوجته، ولا يحرم عليه الإخراج؛ لأنه ترك، وإن طلقت بالإيلاج، ويكون المحرم بهذا الوطاء استدامة الإيلاج ^(٥) لا الابتداء والنزع .

وهذا ظاهر نص الشافعي، فإنه قال : لو طلع الفجر على الصائم، وهو مجامع، وأخرجه مكانه كان على صومه، فإن مكث لغير ^(٦) إخراج أفطر ويكفر . وقال في كتاب الإيلاء : ولو قال : إن وطئتك، فأنت طالق ثلاثا، وقف فإن فاء فإذا غيب الحشفة طلقت منه ثلاثا، فإن أخرجه، ثم أدخله فعليه مهر مثلها .

(١) في ك، م : « إن »، وما أثبتناه من خ، ق، هـ .

(١) في خ : « فإنها »، وما أثبتناه من ق، ك، م، هـ .

(٣) ليست في ق، م، هـ، وما أثبتناه من خ، ك .

(٤) في خ : « الإلحاح »، وما أثبتناه من ق، ك، م، هـ .

(٥) في خ : « استدافته للإيلاج »، وما أثبتناه من ق، ك، م، هـ .

(٦) في ك : « بغير »، وما أثبتناه من خ، ق، م، هـ .

قال هؤلاء : ويدل على الجواز أن رجلاً لو قال لرجل : ادخل داري ولا تقم، استباح الدخول لوجوده عن إذن، ووجب عليه الخروج لمنعه من المقام، ويكون الخروج وإن كان في زمن الحظر مباحاً لأنه ترك، كذلك هذا المؤلي يستباح أن يولج، ويستباح أن ينزع، ويحرم عليه استدامة الإيلاج.

والخلاف في الإيلاج قبل الفجر والنزع بعده للصائم كالخلاف في المؤلي، وقيل: يحرم على الصائم الإيلاج، قبل الفجر ولا يحرم على المؤلي، والفرق: أن التحريم قد يطراً على الصائم بغير الإيلاج^(١)، فجاز أن يحرم عليه الإيلاج، والمؤلي لا يطراً عليه التحريم بغير الإيلاج فافترقا.

وقالت طائفة ثالثة: لا يحرم عليه الوطء، ولا تطلق عليه الزوجة، بل يوقف، ويقال له: ما أمر الله تعالى: إما أن تفيء، وإما أن تطلق، قالوا: وكيف يكون مؤلياً، ولا يمكن من الفئء، بل يلزم بالطلاق، وإن مكن منها وقع به الطلاق، فالطلاق واقع به على التقديرين مع كونه مؤلياً؟ فهذا خلاف ظاهر القرآن، بل يقال لهذا: إن فاء لم يقع به الطلاق^(٢)، وإن لم يفيء ألزم بالطلاق.

وهذا مذهب من يرى اليمين بالطلاق لا يوجب طلاقاً، [وإنما يجزئه كفارة يمين]^(٣)، وهو قول أهل الظاهر، وطاوس، وعكرمة، وجماعة من أهل الحديث، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية قدس الله روحه، وبالله التوفيق.

(١) في ك: «إيلاج»، وما أثبتناه من خ، ق، م، هـ.

(٢) في خ، ق، م، هـ: «إن فاء وقع به الطلاق»، وما أثبتناه من ك.

(٣) ليست في خ، ق، م، هـ، وما أثبتناه من ك.